الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الرقم 130 / م ع و ع إ / م ض ت م ت م ب / م ف ت / ب ن / الجزائر في 10 فيفري 2020

السيد مدير المجاهدين وذوي الحقوق لولاية الجزائر

الموضوع : ف/ي طلب ترخيص.
المرجع : إرسالكم رقم 188 المؤرخ في 29 جانفي 2020.

تفضلتم بموجب إرسالكم المبين مرجعه أعلاه، بطلب ترخيص إستثنائي لإعفاء من متابعة التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد متصرف، المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن المعنية تم قبولها على سبيل الترقية الإختيارية بموجب محضر إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقد بتاريخ 02 أفريل 2018، إلا أنها لم تستطيع إجراء الدورة التكوينية سالفة الذكر، بسبب عدم صدور القرار المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه لايمكن تجسيد الإجراء المقترح، لكون متابعة التكوين التكميلي بنجاح، يعد شرطا للترقية إلى الرتبة سالفة الذكر وذلك طبقا لأحكام المادة 26 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008، المشار إليه أعلاه.

كما تجدر الإشارة، إلى أن القرار المذكور أعلاه، هو الآن قيد النشر على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

تقبلوا، السيد المدير، عبارات التقدير والإحترام.

نسخة للإعلام إلى:
- السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر